E/2013/26-E/CN.5/2013/15

الأمم المتحدة

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة الحادية والخمسين
(١٠ شباط/فبراير و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
و ٦-١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٣
الملحق رقم ٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٣
الملحق رقم ٦

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة الحادية والخمسين
(١٠ شباط/فبراير و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
و ٦-١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

في الدورة العادية الحادية والخمسين، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي الفترة من ٦ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وهي سنة الاستعراض في دورة السنتين، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في الموضوع ذي الأولوية ''التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع''. واستعرضت اللجنة أيضاً خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، والأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

واستمعت اللجنة في الجلسة الافتتاحية إلى عدة متكلمين منهم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونظمت اللجنة في إطار دورتها المنعقدة على مدى أسبوعين أربع حلقات من حلقات النقاش الرفيعة المستوى بشأن: (أ) الموضوع ذي الأولوية؛ (ب) والمسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ (ج) وتقرير الأمين العام عن الدورة الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة؛ (د) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب.

ويمكن الاطلاع على موجزات المناقشات التي أعدتها الرئيسة بشأن الموضوع ذي الأولوية والمسائل المستجدة، أي البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الموقع الشبكي للجنة http://social.un.org/index/CommissionforSocialDevelopment/Sessions/2013/PanelDiscussions.aspx.

وفي إطار استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة تقريره إلى اللجنة.

وفي إطار استعراض اللجنة أساليب عملها، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والميسران المشاركان بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بـ ''تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي''، وأجرت مناقشة عامة.

واعتمدت اللجنة مشاريع القرارات المعنونة ''أعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها''، و ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب''، و ''تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''، و ''ثاني

استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢''، و ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''، وأوصت بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهُه إليها	١
	ألف – مشاريع القرارات المقدمة للمجلس لاعتمادها	١
	باء – مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده	٢٥
	جيم – مقرر معروض على المجلس لتوجيه انتباهه إليه	٢٧
	دال – قرار ومقررات معروضة على المجلس	٢٧
الثاني –	المسائل التنظيمية: مواصلة استعراض أساليب عمل اللجنة	٣٣
الثالث –	متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٣٤
	ألف – الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع	٣٥
	باء – استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية	٣٨
	جيم – المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥	٤٢
الرابع –	المسائل البرنامجية ومسائل أخرى	٤٤
	ألف – برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٤٤
	باء – معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٤٤
الخامس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة	٤٦
السادس –	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين	٤٧

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهُه إليها

ألف - مشاريع القرارات المقدمة للمجلس لاعتمادها

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس١٩٩٥[(١)]، وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[(٢)]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠[(٣)]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[(٥)]، وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[(٦)]، وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣ إلى ٧.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٧]،

وإذ يسلّم بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]، وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٨]، وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا، الذي عقد في واغادوغو، يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك مقررات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يلاحظ الإدماج التام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته، وإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة كهيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي لتحل محل أمانة الشراكة الجديدة،

وإذ لا يزال يساوره القلق لأنه على الرغم من استمرار أفريقيا في إحراز تقدم مطرد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا التقدم لا يكفي، مع ذلك، لأن تحقق جميع البلدان جميع الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على ضرورة بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن الآثار الضارة المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء والتحديات الناشئة عن تغير المناخ قد تحول دون تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يسلّم بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل النجاح في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٩]، وإذ يسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

(٩) A/57/304، المرفق.

وشاملة ومنصفة، وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، مثل مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، الذي يشارك في تنظيمه كل من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وحكومة اليابان،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لا يحتاج إلى مزيد من التأكيد، وأنه لا بد من دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان من أجل تحقيق التنمية، عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها، في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٨]، بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية، على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الجيد الذي أُحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، الذي يتجلى على وجه الخصوص في عدد البلدان التي تعهدت بأن تشارك في الآلية، وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان، والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات في تلك البلدان، وإنجاز التقارير المرحلية السنوية وعمليات التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية، والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يشير** إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، في ويندهوك، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

---

(١٠) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) E/CN.5/2013/2.

وعقد الدورة الثانية لمؤتمر الوزراء في الخرطوم، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في إطار موضوع ”تعزيز العمل فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية من أجل الإدماج الاجتماعي“، ويرحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء في أديس أبابا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإلى إطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا، اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ وإلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في أفريقيا والموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها، الصادر في الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤) وخطة العمل القارية المتجددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي وثائق أقرها جميعا رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٥ - **يرحب** بالبيان الوزاري المتعلق بموضوع ”تحرير الطاقات الكامنة لأفريقيا باعتبارها قطبا من أقطاب النمو العالمي“، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة في اجتماعهما السنوي المشترك الخامس، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ والبيان التوافقي المتعلق بموضوع ”تنظيم الموارد الطبيعية وتسخيرها من أجل تنمية أفريقيا“، الذي اعتمد في منتدى التنمية الأفريقي الثامن، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٦ - **يرحب أيضا** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٧ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ويشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها في التنمية، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٨ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا يتوقف أيضا على تهيئة بيئة مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مواتية على صعيد السياسات لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وإدارة جميع قطاعات المجتمع وتنظيمها بطريقة شفافة خاضعة للمساءلة والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص، هي من بين الأسس التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

١٠ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي المرتفعة على نحو تتزايد معه صعوبة تقبلها إنما يستلزم اتباع نهج شامل إزاء وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي، وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١١ - **وإذ يلاحظ مع التقدير** أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية قد ساهمت في تخفيف عبء الديون بشكل كبير عن عاهل اثنين وثلاثين بلدا بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، الأمر الذي خفف كثيراً من تأثرها بالديون ومكّنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية؛

١٢ - **يشدد** على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق، وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية هي أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

١٣ - **يشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة إيلاء الأولوية للتحول الهيكلي، وتحديث الزراعة بالنسبة لأصحاب الحيازات الصغيرة، وإضافة قيمة إلى السلع الأساسية، والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة للحوكمة الاقتصادية والسياسية، والاستثمار في مشاريع البنية التحتية العامة الرئيسية وفي مجالي التعليم والصحة، بهدف تعزيز النمو الشامل وخلق فرص العمل الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

١٤ - **يؤكد** الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بموجبها بلدان كثيرة من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على القيام بذلك؛

١٥ - **يؤكد** الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة لتمويل التنمية في البلدان الأفريقية، وتعزيزها ودعمها، وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، ويرحب بالخطوات التي قطعت صوب النهوض بفعالية المعونة وجودتها، استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

١٦ - **يسلّم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق هذا الهدف على نحو تام؛

١٧ - **يسلّم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

١٨ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية التنسيق في إطار هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا من خلال ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات القائمة، بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا، التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء؛

١٩ - **ينوه** بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات ومؤسسات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، التي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم

المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وأثره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك؛

٢٠ - **يحث** على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف، وتمكين المرأة من جميع الجوانب، بما في ذلك الجانبان الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية، واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الدوحة؛

٢١ - **يؤكد** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الزراعية من أجل زيادة الدخول في المناطق الريفية وكفالة إمكانية حصول مشتري الأغذية الصافين على الغذاء، ويشدد على وجوب بذل المزيد من الجهود من أجل تشجيع الزراعة المستدامة وإعمال مفهومها، وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، وتحسين إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والمعلومات والأسواق، ووجوب بذل الجهود، علاوة على ذلك، من أجل تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وتزيد الدخول في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٢٢ - **يحث** الحكومات في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني، مع كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي في الوقت ذاته من أجل تحسين الأداء في مجال الزراعة ونظمها؛

٢٣ - **يسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

٢٤ - **يحث** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق النمو الشامل والمنصف والمستدام والقادر على استيعاب عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار كثيفة

العمالة، وهو ما ينبغي أن يستهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة فرص العمل وتحسين الدخل الحقيقي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٢٥ - **يشدد** على ضرورة تعزيز بناء قدرات التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان الأفريقية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها قدرات التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٢٦ - **يشدد أيضا** على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل النهوض بجودة التعليم وإمكانية الحصول عليه، ولا سيما بالنسبة للبلدان الأفريقية، وذلك بطرق منها بناء هياكل التعليم الأساسية وتعزيزها وزيادة الاستثمار المتعلق بالتعليم، و يحيط علما، في هذا الصدد، بمبادرة الأمين العام العالمية التي تحمل اسم التعليم أولا، وبأهدافها؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في هذه المبادرة، حسب الاقتضاء، عن طريق أمور منها تخصيص الموارد الكافية؛

٢٧ - **يحث** البلدان الأفريقية والشركاء في التنمية على التصدي لارتفاع مستويات البطالة في صفوف الشباب من خلال وضع برامج التعليم والتدريب التي تكافح الأمية، وتعزز قابلية التوظيف لدى الشباب وقدراتهم، وتيسر عمليات الانتقال من مرحلة المدرسة إلى ميدان العمل، وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٢٨ - **يسلم** بأن زيادة توافر السبل للالتحاق بالمدارس أمام جميع البنات والأولاد، ولا سيما أشدهم فقرا وأكثرهم ضعفا ومعاناة من التهميش، وقدرتهم على الحصول على نوعية جيدة من التعليم، والنهوض بجودة التعليم في المراحل التالية للمدرسة الابتدائية، يمكن أن يحدثا تأثيرا إيجابيا فيما يتعلق بالتمكين وكذلك فيما يتعلق بالمشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ثم مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن يسهما إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٩ - **يسلم أيضا** بأن سكان أفريقيا من الشباب يهيئون فرصا كبيرة لتنمية القارة؛ ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية الأجواء المناسبة في مجال السياسة العامة للاستفادة من التحول الديمغرافي للقارة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على أساس النتائج إزاء تخطيط التنمية وتنفيذها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٣٠ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية، وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب على المهارات ذات الصلة وتوفير خدمات الرعاية الصحية الرفيعة المستوى وأسواق عمل دينامية لتوظيف العدد المتزايد من السكان؛

٣١ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم لمواصلة العمل في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأن يفي بالالتزامات المقطوعة لهذا الغرض، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٣٢ - **يشجع** جميع الشركاء في التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة المشار إليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٢] في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣٣ - **يقر** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والمحلية والأجنبية، من أجل دعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

٣٤ - **ينوه** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٣٥ - **يشجع** الشركاء في تنمية أفريقيا على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٣٦ - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تكفل الإنفاق الاستثماري الأساسي في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وأن تولي اعتبارا خاصا لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، مع الإقرار بأن توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح أساساً يُعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف؛

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٣٧ - **ينوه** بالتعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة الاتساق في العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، على أساس مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

٣٨ - **يشدد** على أهمية أن تستمر المجموعة التي تعمل في مجال الاتصال والدعوة والتوعية في حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛

٣٩ - **يدعو** الأمين العام إلى حث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهد بها الشركاء في التنمية؛

٤٠ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، عن طريق توفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية، وما يلزم من تدريب في مجال بناء القدرات، من أجل دعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٤١ - **يرحب** بتعيين المستشار الخاص الجديد لشؤون أفريقيا ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، كي يمكنه من النهوض بولايته، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في الوفاء بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم التقارير عن ذلك؛

٤٢ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، حسب الاقتضاء؛

٤٣ - **يدعو** إلى المشاركة في الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى مواصلة النهوض بالاتساق والفعالية فيما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لأفريقيا، ودراسة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بالإضافة إلى الالتزامات التي سبق

الاتفاق عليها فيما يتعلق بالاحتياجات الإنمائية لأفريقيا والتي تم التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تساعد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والشركاء المعنيين في كفالة مراعاة أولويات التنمية الاجتماعية لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٤ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتوعية بها في دورتها الثانية والخمسين؛

٤٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة، ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنونة ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي''، تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يضمنه، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لمحة عامة عن العمليات المضطلع بها حاليا فيما يتعلق بالشراكة الجديدة، بما في ذلك توصيات بشأن تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

* * *

مشروع القرار الثاني

أعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها*.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٣ إلى ٣٧.

ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكريين السنويتين العاشرة والعشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ يسلم بأن التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يتيحان فرصة سانحة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل تعزيز التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعزيزا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية للأسرة هي جزء لا يتجزأ من جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها المتعدد السنوات،

وإذ يلاحظ الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، ولا سيما في مجالي البحث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية تصميم سياسات موجهة نحو الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

وإذ يسلم بأن الأسرة تضطلع بالمسؤولية الرئيسية في تربية الطفل ورعايته باعتبارها الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع، وأن اكتمال نمو شخصية الطفل وانسجامه يستوجبان نشأته في كنف الأسرة في جو تعمه السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ يشدّد على أهمية تهيئة بيئة مواتية لتعزيز كل الأسر ودعمها، ويسلّم بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل أفراد الأسرة أمران ضروريان لرفاه الأسرة والمجتمع بوجه عام، وإذ يشير إلى أهمية التوفيق بين متطلبات العمل ومسؤوليات الأسرة ويعترف بمبدأ تقاسم الأبوين مسؤولية تنشئة الطفل وتحقيق نمائه،

وإذ يسلم بأن الأهداف العامة للسنة الدولية للأسرة وأنشطة متابعتها ما زالت تشكل إطارا تسترشد به الجهود الوطنية والدولية المبذولة في سبيل تحسين رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم إسهاماً كاملاً في التنفيذ الفعّال لأهداف السنة الدولية للأسرة وأنشطة متابعتها،

وإذ يقتنع بأن هيئات المجتمع المدني، ومن ضمنها المؤسسات البحثية والأكاديمية، لها دور جوهري في أنشطة التوعية والتشجيع والبحث ووضع السياسات فيما يتعلق بإعداد سياسات الأسرة وبناء القدرات في هذا المجال،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤[(١)] والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر إلى عام ٢٠١٤ باعتباره غاية تُبذل في سبيلها جهود محددة لتحسين رفاه الأسرة بتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٣ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل استعراض الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في إطار جدول أعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٤، وأن تعقد في دورتها الثانية والخمسين حلقة نقاش احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل اتخاذ المواضيع التالية إطارا يُهتدى به في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة: (أ) القضاء على الفقر: مجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي؛ (ب) العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع: كفالة التوازن بين العمل والأسرة؛ (ج) الاندماج الاجتماعي: تعزيز الاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقوم بأنشطة للتحضير على المستوى الوطني للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الوكالات الوطنية أو الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ ورصد سياسات الأسرة، أو القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء أمثال تلك الوكالات والهيئات، وعلى البحث في تأثير السياسات الاجتماعية على الأسرة؛

---

(١) A/68/61-E/2013/3.

٧ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة ما تبذله من جهود من أجل وضع سياسات مناسبة لمعالجة فقر الأسر والإقصاء الاجتماعي، وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة، والتضامن بين الأجيال، وتبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

٨ - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على اعتماد سبل فعالة للحد من فقر الأسر والحيلولة دون انتقال الفقر من جيل إلى جيل وتوفير استحقاقات خاصة بالأسرة وتدابير الحماية الاجتماعية، مثل معاشات الشيخوخة، والتحويلات النقدية، والمساعدة الإسكانية، واستحقاقات الأطفال، والتخفيضات الضريبية؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز مرونة الأحكام المتعلقة بالإجازة الوالدية؛ والتوسع في ترتيبات الدوام المرنة للموظفين ذوي المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك إتاحة الفرص والترتيبات المرنة للعمل بدوام جزئي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة الوالدين، ودعم طائفة واسعة من الترتيبات المتعلقة برعاية الأطفال، مشيراً إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، ومسلماً بالمبدأ القائل بأن الوالدين كليهما يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونمائه؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال بتوفير نُظم للحماية الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والاستثمار في المرافق المشتركة بين الأجيال، وبرامج التطوع الموجهة للشباب وكبار السن والأشخاص المعوقين، وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

١١- **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لمنع العنف في إطار الأسرة ككل ومن ثم تحسين رفاه جميع أفرادها؛

١٢ - **يوصي** وكالات الأمم المتحدة وهيئات، بما فيها اللجان الإقليمية، بالتعاون تعاوناً وثيقاً ومنسقاً مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية المعنية إلى القيام بذلك؛

١٣ - **يشجع** اللجان الإقليمية، في نطاق ولاياتها ومواردها، على المشاركة في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وعلى القيام بدور إيجابي في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛

١٥- **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، بما يدعم وضع السياسات والبرامج الموجَّهة نحو الأسرة في إطار الاستعداد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛

١٦ - **يدعو** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عما تضطلع به من أنشطة دعماً لأهداف السنة الدولية للأسرة ولأعمال التحضير لذكراها السنوية العشرين، وتبادل الممارسات الجيدة والبيانات بشأن إعداد سياسات الأسرة وتضمينها في تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع.

* * *

مشروع القرار الثالث

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[(١)]، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، المعقود في جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[(٢)]،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] المعتمدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بأنها تشكل في آن واحد معاهدة لحقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية،

وإذ يشير إلى أطر العمل التنفيذية السابقة، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٥]، التي تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

واقتناعاً منه بأن معالجة حالات الحرمان والاستبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشديدة التي يعاني منها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع التصاميم الملبية لاحتياجات الجميع، حسب الاقتضاء، وكذلك الإزالة التدريجية للعوائق التي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب التنمية، وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمور ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في تحقيق ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن يتصدى لاستمرار عدم توافر معلومات كافية موثوق بها عن الإعاقة، وأن يعزز الاتساق والتنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يرحّب بعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الموضوع الرئيسي المعنون ''سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، ويتطلع إلى

---

(٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، ثامنا، التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة.

(٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

ما يمكن أن تسهم به وثيقته الختامية في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب أيضا بحقيقة أنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٦]، وقعت الاتفاقية مائة وأربع وخمسون دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي وصدقت عليها مائة وسبع وعشرون دولة أو انضمت إليها وأقرتها رسميا منظمة واحدة للتكامل الإقليمي، ووقعت إحدى وتسعون دولة البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ست وسبعون دولة أو انضمت إليه، وإذ يشجع كافة الدول التي لم تنظر بعد في توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما على أن تفعل ذلك،

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية تغطي على نحو شامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وهم الأكثر عرضة لخطر العيش في فقر مدقع، يشكّلون ما يُقدّر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم[٧]، وأن ٨٠ في المائة منهم يعيشون في البلدان النامية[٨]، ويسلّم بما للتعاون الوطني من دور هام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يشير كذلك إلى أنه رغم التقدم الذي أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية العالمية، لا تزال تحديات كبرى ماثلة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''[٩]؛

---

(٦) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2518, No. 44910.

(٧) وفقا للتقرير العالمي المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠١١، الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

(٨) يرد في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم، وأن ٨٠ في المائة منهم يعيشون في البلدان النامية. وقد أشير إلى نسبة ٨٠ في المائة، ومصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرات عدة في ورقة مناقشة بعنوان ''الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه'' (Jeanine Braithwaite and Daniel Mont, SP discussion paper No. 0805, World Bank, February 2008).

(٩) E/CN.5/2013/9.

٢ - **يرحب** بعمل المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة الإعاقة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إنشاء منتدى إفريقي معني بقضايا الإعاقة، ويحيط علما بتقريره[١٠]، ويشجعه على توسيع نطاق اهتمامه، وفقا لولايته، ليشمل جميع المناطق؛

٣ - **يشجع** المجتمع الدولي على اغتنام جميع الفرص الممكنة لإدراج الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة في خطة التنمية العالمية، وعلى أن يولي العناية الواجبة لمسألة الإعاقة في خطة الأمم المتحدة الناشئة للتنمية بعد عام ٢٠١٥ وفي تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٤ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تقديم التبرعات؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تقيم، لدى استعراض التقدم المحرز نحو تحقيقها، مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الجهود؛

٦ - **يتطلع** إلى نجاح اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في اعتماد وثيقة ختامية، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تتوخى، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع الجهات المعنية الأخرى، نهجها منسقا في تنفيذها؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية على أن تراعى، حسب الاقتضاء، منظورات الرجال والنساء والأطفال ذوي الإعاقة في أولويات التعاون الإنمائي والتنمية الوطنية؛

٨ - **يؤكد من جديد** أن كل دولة من الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك وضع وتنفيذ البرامج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩ - **يشجع** كافة الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص

(١٠) E/CN.5/2013/10.

ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص، على المشاركة في ترتيبات تعاونية وشراكات استراتيجية لتيسير التعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

١٠ - **يشجع أيضا** على استدامة تعبئة الموارد في سبيل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، لا سيما في البلدان النامية؛

١١ - **يشدد** على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات، مما يقتضي تعزيز القدرات المؤسسية في مجالات منها التخطيط والإدارة والرصد وقدرات التقييم؛

١٢ - **يحثّ** الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات من أجل التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز دورها في إقامة شراكات مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، ولا سيما مع الدول الأعضاء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص، لتوفير فرص ومحافل، في حدود الموارد المتاحة، لتعزيز الروابط بين الإعاقة وخطة التنمية الرئيسية؛

١٣ - **يشجع** الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة لها، والجهات المعنية الأخرى على تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي نشرتها الأمم المتحدة كأساس لتعزيز وضع السياسات استنادا إلى الأدلة، وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات من أجل التغلب على الحواجز ومواصلة النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

١٤ - **يشدد** على ضرورة وضع تدابير لضمان عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، وعدم استثنائهن من المشاركة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وضرورة القضاء على أوجه عدم التكافؤ في الفرص الذي تواجهه النساء من ذوي الإعاقة؛

١٥ - **يؤكد** أهمية التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم على نحو فعال من خلال المنظمات التي تمثلهم، فيما يتعلق بوضع خطة الأمم المتحدة الناشئة للتنمية بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة بغية توفير الدعم لأنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة من أجل النهوض بمساعي تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

١٧ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا سنويا عن أنشطته المتعلقة بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

* * *

مشروع القرار الرابع

ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(١)]، التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تضمنت طلب الدول الأعضاء إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة باعتباره أمرا أساسيا لنجاحها في تحسين نوعية حياة المسنين،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والقرارات السابقة في ما يتعلق بمتابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وكذلك قرار الجمعية ١٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون ''نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم''، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان للمسنين،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٥١ إلى ٥٣.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

و ١٤٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقرارات السابقة للجمعية بشأن الشيخوخة وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى أنه دعا في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يأخذ في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، القيام باستعراض وتقييم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات،

وإذ يلاحظ أن ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد سيجري في عام ٢٠١٧،

وإذ يحيط علما بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥،

وإذ يشير إلى أنه، في قراره ١٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر أن يسير الإجراء المتعلق بثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد على نهج الإجراء المحدد لعملية أول استعراض وتقييم، وقرر كذلك إجراء عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة عمل مدريد في عام ٢٠١٣، أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، واعتمد لعملية الاستعراض والتقييم الثانية موضوع ''التنفيذ الكامل لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة – تحسين الحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتحقيق نمائهم وإعمال حقوق الإنسان الكاملة الخاصة بهم''،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ''ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢''[٢]،

وإذ يعترف بالخطوات التي اتخذتها في هذا المجال الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن القلق إزاء نقص التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

وإذ يسلم أيضا بضرورة إدماج منظور جنساني في جميع التدابير المتعلقة بالمسنين من أجل مراعاة احتياجات وتجارب كبار السن من النساء والرجال؛

(٢) E/CN.5/2013/6.

١ - **يقر** بنجاح إنجاز أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(١)] ونتائجها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، ويقر أيضا بأنه ما زالت ثمة تحديات كبرى تواجه المسنين تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من جملتها التمييز على أساس السن، وسوء المعاملة والعنف، والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة للفئة العمرية، وتدابير الحماية الاجتماعية وأسواق العمل؛

٢ - **يعرب عن القلق** من أن الشيخوخة لا تحظى دائما بما يكفي من الاهتمام ومن أن المسنين كثيرا ما يظلون يواجهون الفقر والاستبعاد الاجتماعي؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل ما تبذله من جهود من أجل تعميم مراعاة الشيخوخة في خططها للسياسات العامة، واضعة في اعتبارها ما للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أهمية حاسمة فيما يتعلق بتحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمسنين وتشجيع التكامل الاجتماعي ومنع التمييز بسبب السن والقضاء عليه، بوسائل منها تسليط الضوء على المنظور الجنساني؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء أيضا على تعزيز فهم الشيخوخة باعتبارها مسألة تهم المجتمع ككل من خلال التثقيف على جميع المستويات بهدف مكافحة القوالب النمطية السلبية والتمييز ضد كبار السن؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء كذلك على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية، ضمن أشياء أخرى، النهج المتعلقة بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين والمشاركة، والمساواة بين الجنسين، والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، مثل وضع السياسات المستندة إلى البراهين، والإدماج، والنهج التشاركية ووضع المؤشرات؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تعزز الجهود الرامية إلى تطوير قدراتها الوطنية على تحديد الأولويات ومعالجة أولويات التنفيذ على الصعيد الوطني المحددة خلال عملية الاستعراض والتقييم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمسنين في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ، بوسائل منها تعزيز الآليات المؤسسية، وإجراء البحوث، وجمع البيانات وتحليلها، وتدريب ما يلزم من موظفين في مجال الشيخوخة؛

٧ - **يهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل عند الاقتضاء، تدابير تشريعية لتعزيز وحماية حقوق المسنين وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والرعاية الصحية، والنظر في الوقت نفسه في خطة عمل مدريد وفي تعميم مراعاة المنظور

الجنساني، والمشاركة الكاملة للمسنين في عملية صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم وتحفظ لهم كرامتهم مع تقدمهم في السن؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم البحوث الوطنية والدولية في إجراء دراسات عن أثر خطة عمل مدريد على المسنين والسياسات الاجتماعية الوطنية؛

٩ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تعالج رفاه المسنين وتزويدهم بالرعاية الصحية الكافية، ويقر بأن بالإمكان تجنب أغلب حالات الأمراض غير المعدية وآثارها، أو الحد منها، باتباع نهج يدمج تدخلات مستندة إلى الأدلة، ومعقولة التكلفة، وفعالة الكلفة، ومتعددة القطاعات، وتشمل جميع السكان؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد مقاييس محددة زمنيا لقياس العمل المنجز على الصعيد الوطني استنادا إلى جوانب القصور والأولويات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالاستعراض والتقييم، بهدف تعزيز التنفيذ؛

١١ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إنشاء و/أو تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات المسنين بغية تحسين قدراتها الوطنية على صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها في مجال الشيخوخة؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تواصل المشاركة على نحو فعال في تنفيذ خطة عمل مدريد، بسبل منها تحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة؛

١٣ - **يشدد** على الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني مع الاسترشاد باحتياجات كل بلد على حدة، من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، ويشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة، بغرض تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، حسب الطلب؛

١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي إلى مواصلة تعاونها مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي في مجال الشيخوخة، في مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٥ - **يقر** بالمساهمات التي لا غنى عنها المقدمة من لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم اجتماعات إقليمية

للاستعراض والتقييم وإعداد وثائقها الختامية، ويهيب بالأمين العام أن يقوم بترسيخ عمل لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بما في ذلك مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيخوخة، وذلك لتمكينها من أن تواصل أنشطة التنفيذ التي تقوم بها على الصعيد الإقليمي؛

١٦ - **يدعو** اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل في إطار ولايتها، إلى النظر في تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة، بوسائل منها تناول الشيخوخة بوصفها مسألة من المسائل الناشئة في برامج عملها، حسب الاقتضاء، مع الوضع في الاعتبار أهمية تحسين التنسيق وتعزيز بناء القدرات على صعيد الأمم المتحدة، عند الحاجة، بهدف تحسين حالة المسنين؛

١٧ - **يدعو** جميع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في النهوض بحالة المسنين، كل في إطار ولايتها، إلى إيلاء مزيد من الأولوية لمعالجة احتياجات وشواغل المسنين وتعظيم أوجه التآزر في الوقت نفسه؛

١٨ - **يشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام للمسنين، بوسائل منها بناء القدرات في مجال الشيخوخة من خلال تقوية الشراكات القائمة مع المجتمع المدني، من قبيل منظمات المسنين، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، والمنظمات المجتمعية والدينية، ومع القطاع الخاص؛

١٩ - **يشجع** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، على دعم الجهود الوطنية لتوفير التمويل اللازم للبحوث ومبادرات جمع البيانات في مجال الشيخوخة من أجل تحسين فهم التحديات والفرص الناشئة عن شيوخة السكان، وتزويد واضعي السياسات بمعلومات أفضل من حيث الدقة والطابع العملي والتحديد والتحليل عن مسائل الشيخوخة والمسائل الجنسانية والإعاقة، لأغراض من قبيل تخطيط السياسات ورصدها وتقييمها؛

٢٠ - **يوصي** بمراعاة حالة المسنين في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، وبالنظر فيها في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع نتائج ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد، ولا سيما، العلاقة بين التنمية والسياسات الاجتماعية وحقوق الإنسان للمسنين،

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

وذلك لأمور منها إرشاد أعمال كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية على نحو أفضل بما يشمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٤.

باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين[(١)]؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت وعلى وثائق الدورة الثانية والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2013/12)

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٦ (E/2013/26).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال على جميع المستويات بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية

(ج) المسائل المستجدة (تحدد لاحقاً).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، البرنامج الفرعي ٣، السياسات والتنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

جيم - مقرر معروض على المجلس لتوجيه انتباهه إليه

٣ - وفقا للمقرر التالي الذي اعتمدته اللجنة، يُطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار تسمية ثمانية مرشحين لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

المقرر ١٠١/٥١

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرر لجنة التنمية الاجتماعية تسمية المرشحين الثمانية التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وتعرض ترشيحهم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرار هذه التسمية:

(أ) جيمي أو. أديسينا (نيجيريا) وأسيف بايات (الولايات المتحدة الأمريكية) ودافيد هولم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وجواكيم بالم (السويد) وأونالينا دو سيلولواني (بوتسوانا) لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ إقرار المجلس تسميتهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) بينا أغاروال (الهند)، وإفلينا داغنينو (البرازيل)، وجوليا سزالاي (هنغاريا)، لفترة إضافية مدتها سنتان تبدأ في تاريخ إقرار المجلس تسميتهن وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

دال - قرار ومقررات معروضة على المجلس

٤ - يوُجه انتباه المجلس إلى القرار والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٥١

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اللذين اعتمدت بموجبهما برنامج العمل العالمي للشباب الوارد في مرفقي هذين القرارين، وإذ تقر بأن برنامج العمل يوفر للدول الأعضاء إطارا مفيدا للسياسات ومبادئ توجيهية عملية لتحسين حالة الشباب،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي للشباب مترابطة،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع الشباب: الحوار والتفاهم المتبادل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات الموجهة من الدول الأعضاء في السنوات الأخيرة لإجراء تقييم حقيقي لحالة الشباب ولرصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب،

وإذ تؤكد أن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يتطلب مشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب والتنظيمات الشبابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر عالمي للشباب في كولومبو في عام ٢٠١٤ يركز على مشاركة الشباب وإسهامهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى قراريها ١/٤٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ١/٤٩ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وقراري الجمعية العامة ١٣٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١٢/٦٥ المؤرخ عام ٢٠١١، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٨ إلى ٤٧.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٢/٦٥.

يقترح مجموعة من المؤشرات الممكنة المرتبطة ببرنامج العمل العالمي للشباب، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تقييم تنفيذ برنامج العمل وبالتالي تطور حالة الشباب،

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل الخمسي للأمين العام الذي يحدد ''العمل مع النساء والشباب ولصالحهم'' كإحدى الفرص الخمس المتاحة أمام هذا الجيل،

وإذ تؤكد أن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالشباب تسهم في جعل الأعمال المتصلة بالشباب التي يُضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة أكثر فعالية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب[٢]؛

٢ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن وضع مجموعة مؤشرات مقترحة لبرنامج العمل العالمي للشباب[٣]؛

٣ - **تعيد التأكيد** على برنامج العمل العالمي للشباب[٤] بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذه على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي مع مراعاة آراء الشباب والتنظيمات الشبابية؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع سياسات وخطط عمل شاملة تركز على مراعاة مصالح الشباب على أفضل وجه، ولا سيما الفقراء والمهمشون منهم، وتعالج جميع جوانب النهوض بالشباب، وتشجع أيضا المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على دعم برامج الشباب الوطنية ومواصلة تطوير الإطار الدولي القائم المعني بالشباب وتحسينه، بما في ذلك برنامج العمل العالمي للشباب، بهدف التصدي تماما لجميع التحديات التي تؤثر في الشباب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالشباب وبناء القدرات وتعزيز الحوار والتفاهم والمشاركة الفعالة للشباب تُعدّ عناصر بالغة الأهمية في الجهود الرامية إلى تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والإدماج الاجتماعي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تشجيع الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المملوكة وطنيا بوصفها أداة هامة لتمكين الناس، بما في ذلك الشباب؛

---

(٢) E/CN.5/2013/7.

(٣) E/CN.5/2013/8.

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

٦ - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء وتحت الحكومات، بالتشاور مع الشباب ومنظمات الشباب، على وضع سياسات كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استنادا إلى برنامج العمل وعلى تقييمها بصفة منتظمة في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام[٣] لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة، بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية في كل بلد؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تداوم على جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة ومناسبة ومصنفة حسب السن والجنس، لاستخدامها في قياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي للشباب وفي هذا الصدد، تشجع أيضا الدول الأعضاء على إشراك الشباب والتنظيمات الشبابية في جمع البيانات وتحليلها ونشرها في معرض تقييم التقدم المحرز وتقييم السياسات المتعلقة بالشباب؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والنتائج وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك برنامج العمل العالمي للشباب؛

١٠ - **تشدد** على أهمية التشاور الوثيق مع الشباب والتنظيمات الشبابية وإشراكهم بنشاط في وضع الخطة الناشئة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين من الشباب إلى وفودها في جميع المناقشات ذات الصلة بالموضوع في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تُعقد في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى النظر أيضا في وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، وتشدد على ضرورة أن يتم اختيار ممثلي الشباب من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع جوانب النهوض بالشباب، مع التسليم بضعف الفتيات والشابات، وبالدور الهام الذي يضطلع به الفتيان والشبان في كفالة تحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٣ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالمبادرة المعنونة ”العمل مع النساء والشباب ولصالحهم“ الواردة في برنامج العمل الخمسي للأمين العام الذي يتضمن تعيين مبعوث

للأمين العام معني بالشباب، ووضع خطة عمل على نطاق المنظومة بشأن الشباب، واستحداث طريقة للعمل التطوعي للشباب على صعيد الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على هذه المبادرات على وجه السرعة وتوفير المتابعة حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون المتنامي فيما بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشباب من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة وضع تدابير إضافية لدعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المبذولة للتصدي للتحديات التي تعرقل النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات التي يقودها الشباب؛

١٥ - **تهيب** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، والتعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، ودعم إعداد تقرير عن الشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتشجيع تقديم المساهمات للصندوق؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالشباب، بموجب برنامج العمل الخمسي للأمين العام.

* * *

المقرر ١٠٢/٥١

تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية

تحيط لجنة التنمية الاجتماعية علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية[(١)]، وتقرر أن تحيل التقرير إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية.

* * *

(١) E/CN.5/2013/12.

المقرر ١٠٣/٥١

الوثائق التي نظرت فيها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والخمسين

تحيط لجنة التنمية الاجتماعية علماً بالوثائق التالية التي كانت معروضةً عليها في دورتها الحادية والخمسين:

(أ) تقرير الأمين العام عن التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع [(١)]؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ [(٢)]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية[(٣)].

---

(١) E/CN.5/2013/3.

(٢) E/CN.5/2013/11.

(٣) E/CN.5/2013/13.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية: مواصلة استعراض أساليب عمل اللجنة

استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية

١ - نظرت اللجنة في مسألة استعراض أساليب عملها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، في جلستها ١٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2013/12).

٢ - وفي الجلسة ١٢ أيضاً، عرض مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام (E/CN.5/2013/12).

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان أمام اللجنة.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين الممثلان الدائمان لبلجيكا وغيانا لدى الأمم المتحدة، الميسران المشاركان للمشاورات غير الرسمية للجمعية العامة بشأن مواصلة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - وفي الجلسة ١٢، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك وسويسرا والاتحاد الروسي، وكذلك المراقب عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ومحفل تريغلاف، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قررت اللجنة، باقتراح من الرئيسة، أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية (E/2013/12) وأن تحيله إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة (انظر الفصل الأول - دال، المقرر ١٠٢/٥١).

الفصل الثالث

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٣ إلى ١١ وجلستيها ١٣ و ١٤، المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/CN.5/2013/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع (E/CN.5/2013/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/CN.5/2013/6)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب (E/CN.5/2013/7)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مجموعة مؤشرات مقترحة لبرنامج العمل العالمي للشباب (E/CN.5/2013/8)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (E/CN.5/2013/9)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (E/CN.5/2013/10)؛

(ح) مذكرة من الأمانة عن المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/CN.5/2013/11)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/68/61-E/2013/3)؛

(ي) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.5/2013/NGO/1-48).

٢ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، قام رئيس الفرع المعني بالمنظور الاجتماعي للتنمية، التابع لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بعرض الوثائق التي تندرج في إطار البند ٣ ككل.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ككل

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٣ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قام المراقب عن فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) بعرض مشروع قرار معنون ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' (E/CN.5/2013/L.7).

٤ - وانضمت تركيا[(١)] بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مقترح الرئيسة بعدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، وشرعت في البت في مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2013/L.7، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الأول).

٧ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ألف - الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع

٨ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال في جلساتها ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ إلى ١٤، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٢ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٩ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو نيجيريا والكاميرون وغابون والمكسيك والفلبين.

(١) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وموزامبيق (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وشيلي.

١١ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ)، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو النمسا، وأوكرانيا، والصين، وهولندا، والاتحاد الروسي، وإيطاليا، واليابان، والسلفادور، والبرازيل، ومصر، وكوبا، وسويسرا، وإكوادور، وإسبانيا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن جزر القمر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباراغواي، وكوستاريكا، وفنلندا، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، وإسرائيل، والدانمرك، وبوتسوانا، وكولومبيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الاتحاد الأفريقي ببيان.

١٤ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، استأنفت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، ونيبال، وليسوتو، ومنغوليا، وبيرو، وزمبابوي، وبيلاروس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن السنغال، والنرويج، والجزائر، وجامايكا، والمغرب، وتونس، وبلجيكا، وإندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، وباكستان، ونيكاراغوا.

١٦ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ)، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو إثيوبيا، وبوركينا فاسو، وهايتي، وجمهورية كوريا.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن الأرجنتين، والأردن، وجمهورية تترانيا المتحدة، وكينيا، وقيرغيزستان، وأستراليا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين ممثلا المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

١٩ - وفي الجلسة ١١، أدلى ببيانين ممثلا منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛ والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء؛ وجمعية أخوة نوتردام؛ واللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية؛ ومنتدى بحر البلطيق؛ والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع؛ ومنظمة يونانيما الدولية؛ وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية.

حلقة نقاش وعرض في إطار الموضوع ذي الأولوية

٢١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش في الموضوع ذي الأولوية ''التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع''. وفي أعقاب الملاحظات الافتتاحية لكل من رئيسة اللجنة، سيوا لامسال أديكاري، القائمة بالأعمال، البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة، ومدير حلقة النقاش، رئيس الوزراء السابق في كندا، كيم كامبل، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: ماريا سوليداد أريانو، نائبة وزير التنمية الاجتماعية، شيلي؛ وأحمد ظاهر فقيري، نائب الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة؛ ولوريس بيتس، مدير الشؤون الدولية، المستشار الرئيسي في الأمور الدولية لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل، هولندا؛ وروني غولدبرغ، نائب الرئيس التنفيذي والموظف الأقدم لشؤون السياسات في مجلس الولايات المتحدة للتجارة الدولية، الغرفة التجارية الدولية. ثم دخلت اللجنة في مناقشة تحاورية مع المشاركين في حلقة النقاش شارك فيها ممثلو المكسيك ومنغوليا وألمانيا والسلفادور وإيطاليا، إضافة إلى المراقب عن بوتسوانا. وكان المراقب عن الاتحاد الأوروبي من المتكلمين أيضاً. وشارك أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة يونانيما الدولية؛ والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء؛ والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛ ومؤسسة أنطونيو ريستريبو باركو. ويرد الموجز الذي أعدته الرئيسة لوقائع حلقة النقاش في موقع اللجنة (ttp://social.un.org/index/CommissionforSocialDevelopment/Sessions/2013/PanelDiscussions.aspx).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

٢٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة، باقتراح من الرئيسة، أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على

الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع (E/CN.5/2013/3) (انظر الفصل الأول – دال، المقرر ١٠٣/٥١).

باء – استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

٢٣ – نظرت اللجنة في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال في جلساتها ٣ و ٦ و ٨ إلى ١٠ وجلستيها ١٣ و ١٤، المعقودة في ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢٤ – وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه شويب تشالكلين، مقرر اللجنة الخاص المعني بمسألة الإعاقة. ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع المقرر الخاص، شارك فيها ممثلا المكسيك وجمهورية كوريا والمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٥ – وفي الجلسة نفسها، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي، وكوبا، وإيطاليا، والجمهورية الدومينيكية، وبنغلاديش، وزمبابوي، وألمانيا، والسويد، والصين، وإكوادور، والمكسيك، وبيلاروس.

٢٦ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا، وتايلند، والأرجنتين، ومالطة، ورومانيا.

٢٧ – وفي الجلسة ٨، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٢٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين؛ والاتحاد الدولي لتنمية الأسرة؛ والمنظمة الدولية لمرض فقدان الذاكرة (الزهايمر) – الاتحاد الدولي لرابطات مرض فقدان الذاكرة والاضطرابات الصحية المرتبطة به.

٢٩ – في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيان أدلى به ممثل النمسا.

٣٠ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي للشيخوخة؛ ومجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية؛ ورابطة المتقاعدين الأمريكية؛ والتحالف العالمي للشباب؛ ومنظمة شباب الولايات المتحدة في سبيل التنمية المستدامة (SustainUs).

حلقة نقاش وعرض عن تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الثاني لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٣١ - في الجلسة ٦، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الثاني لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢. وبعد الملاحظات الافتتاحية للرئيسة، ومدير المناقشة، كارلوس غارسيا غونزاليس، نائب رئيسة اللجنة ونائب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، استمعت اللجنة إلى عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: بورينا مباريوا، وزيرة العمل والخدمات الاجتماعية، زمبابوي؛ ورودولف هندستورفر، وزير العمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك، النمسا؛ وزياو كايوي، نائب الرئيس، اللجنة الوطنية الصينية المعنية بالشيخوخة؛ وكارلوس روفيرسي روخاس، نائب وزير الخارجية، كوستاريكا؛ وجيزيلا ناوك، موظفة أقدم للشؤون الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. ودخلت اللجنة بعد ذلك في مناقشة تحاورية مع المشاركين في حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو المكسيك، وغابون، واليابان، والولايات المتحدة، وألمانيا والسلفادور، والمراقبون عن شيلي وفنلندا وإسرائيل وكينيا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وشارك أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين (HelpAge International)؛ والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين؛ ومنظمة Cor Pro للمسنين.

حلقة نقاش وعرض بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب

٣٢ - في الجلسة ٩، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب. وبعد الملاحظات الافتتاحية لرئيسة اللجنة، ومديرة النقاش، آنا سار، المستشارة الثانية بالبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة، استمعت اللجنة إلى عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: سوزان فرايز - غاير، مستشارة، البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ وجيرالدين فريزر - مولكيتي، مدير الممارسات، فريق الحكم الديمقراطي، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وجايانثا ويكراماناياكي، موفدة شباب سري لانكا إلى الجمعية العامة ولجنة التنمية الاجتماعية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وصمويل دياز فرناندير ليتاوير، ممثل للشباب من منظمة للشباب يقودها الشباب. ودخلت اللجنة بعد ذلك في مناقشة تحاورية مع المشاركين

في حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو بيلاروس وجمهورية كوريا، والمراقبون عن البرتغال وشيلي وأيرلندا وإسرائيل، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي. وشارك أيضاً ممثل منظمة شباب الولايات المتحدة (SustainUS)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٣٣ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض المراقب عن فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار معنونا ''أعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" (E/CN.5/2013/L.3).

٣٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على مقترح الرئيسة بعدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، وشرعت في البت في مشروع القرار.

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2013/L.7، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثاني).

٣٧ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

٣٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض المراقب عن جمهورية مولدوفا١، أيضا باسم البرتغال١ والسنغال١، مشروع قرار معنونًا ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب'' (E/CN.5/2013/L.4).

٣٩ - وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا[(١)]، وإستونيا[(١)]، وألمانيا[(١)]، وأندورا[(١)]، وأوكرانيا[(١)]، وأيرلندا[(١)]، وإيطاليا[(١)]، وبلجيكا[(١)]، وبلغاريا[(١)]، وبولندا[(١)]، وتركيا[(١)]، وتوغو[(١)]، والجمهورية التشيكية[(١)]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[(١)]، والدانمرك[(١)]، ورومانيا[(١)]، وسلوفينيا[(١)]، والسويد، وسويسرا، وفرنسا[(١)]، والفلبين[(١)]، وفنلندا[(١)]، وقبرص[(١)]، ولكسمبرغ[(١)]، وليتوانيا[(١)]، ومالطة[(١)]، والمكسيك[(١)]،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[1]، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي[1]، وهولندا، واليونان[1].

٤٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أدلى ببيان المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالشباب.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ميسرة مشروع القرار، سوزانا فاز باتو (البرتغال)، ببيان، ونقحت مشروع القرار شفويا.

٤٢ - وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا[1]، وسلوفاكيا[1]، ولاتفيا[1]، وليبريا، وهنغاريا[1].

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين بشأن نقاط توضيحية للتنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار ممثل السلفادور والمراقب عن البرتغال.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مقترح الرئيسة بعدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، وشرعت في البت في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٤٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السلفادور ببيان.

٤٦ - وفي الجلسة ١٤، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2013/L.4، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول - دال، مشروع القرار ١/٥١).

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

٤٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أدلت أدريانا تيليس ريبيرو (البرازيل)، ميسرة مشروع القرار، ببيان فيما يتصل بمشروع القرار المعنون ''تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده'' (E/CN.5/2013/L.5) الذي قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٩ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على مقترح الرئيسة بعدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، وشرعت في البت في مشروع القرار E/CN.5/2013/L.5.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2013/L.5، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثالث).

ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٥١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أدلت لاريسا بلسكايا (بيلاروس)، نائبة الرئيسة وميسرة مشروع القرار، ببيان وصوبت شفويا مشروع قرار معنونا ''ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢'' (E/CN.5/2013/L.6)، قدمته بناء على مشاورات غير رسمية.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مقترح الرئيسة بعدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، وشرعت في البت في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2013/L.6، بصيغته المنقحة شفويا، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الرابع).

جيم - المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥

حلقة نقاش وعرض عن المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥

٥٤ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش عن المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥. وبعد الملاحظات الافتتاحية للرئيسة ومدير المناقشة، كارلوس غارسيا غونزاليس، نائب رئيسة اللجنة ونائب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، استمعت اللجنة إلى عروض من المحاورين التالية أسماؤهم: سارة كوك، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية؛ وتيمو فوييو، مستشار أقدم في شؤون السياسات الاجتماعية والعمل اللائق، وزارة الخارجية، فنلندا؛ وماووتور ألبو، مدير الحماية الاجتماعية، وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، غانا؛ وستيفن بورسي، مدير تكامل السياسات ومستشار المدير العام، منظمة العمل الدولية؛ ونيخيل سيث، مدير شعبة التنمية المستدامة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ودخلت اللجنة في أعقاب ذلك في مناقشة تحاورية مع المشاركين في حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو ليبريا، وكوبا، والمكسيك، وإيطاليا، والمراقبان عن أيرلندا وتوغو، إضافة إلى المراقب عن الاتحاد

الأوروبي. وشارك أيضاً ممثل الحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويرد الموجز الذي أعدته الرئيسة لوقائع حلقة النقاش في موقع اللجنة

.http://social.un.org/index/CommissionforSocialDevelopment/Sessions/2013/(PanelDiscussions.aspx)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

٥٥ – في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن تحيط علما، بناء على اقتراح الرئيسة، بمذكرة الأمانة بشأن المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/CN.5/2013/11) (انظر الفصل الأول – دال، المقرر ١٠٣/٥١).

الفصل الرابع

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

١ - نظرت اللجنة في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها ١٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ألف - برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلالي، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وجه فيه اهتمام اللجنة إلى مشروع برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (عُمم المشروع في ورقة غير رسمية E/CN.5/2012/CRP.1).

باء - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٣ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قدم مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية تقريراً عن أعمال المعهد.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٤ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قررت اللجنة تسمية المرشحين الخمسة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيينهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: جيمي أو. أديسينا، وأسيف بايات، ودافيد هولم، وجواكيم بالم، وأونالينا دو سيلولواني (انظر الفصل الأول - جيم، المقرر ١٠١/٥١).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة إعادة تسمية المرشحات الثلاث التالية أسماؤهن لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة عضوية إضافية مدتها سنتان تبدأ في تاريخ إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسميتهن وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: بينا أغاروال، وإفلينا داغنينو، وجوليا سزالاي (انظر الفصل الأول - جيم، المقرر ١٠١/٥١).

٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن تحيط علما، بناء على اقتراح الرئيسة، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2013/13) (انظر الفصل الأول - دال، المقرر ١٠٣/٥١).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٤ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2013/L.2).

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثانية والخمسين (انظر الفصل الأول - باء، مشروع المقرر).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرضت أميرة فهمي (مصر)، نائبة الرئيسة ومقررة اللجنة، مشروع تقرير اللجنة بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.5/2013/L.1.

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وعهدت إلى نائبة الرئيسة والمقررة بإعداد صيغته النهائية.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١ – عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الحادية والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ١٠ شباط/فبراير و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومن ٦ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة (الأولى إلى الرابعة عشرة).

٢ – ففي الجلسة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، افتتحت رئيسة الدورة الحادية والخمسين، سيوا لامسال أديكاري (نيبال)، الدورة العادية وأدلت ببيان.

٣ – وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية كلمتين أمام اللجنة.

٤ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية ببيان عن نتائج منتدى المجتمع المدني المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

باء – الحضور

٥ – حضر الدورة ممثلو ٤٤ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى (ترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.5/2013/INF/1).

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٦ – قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢١٠/٢٠٠٢، أن تعقد اللجنة، فور اختتام أي دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورتها العادية اللاحقة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب.

٧ – وعملا بالمقرر ٢١٠/٢٠٠٢، انتخبت اللجنة بالتزكية في الجلسة الأولى من دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

غيان شاندرا أشاريا (نيبال)

نائبات الرئيس:

لاريسا بلسكايا (بيلاروس)

أميرة فهمي (مصر)

إيما أباريسي (إسبانيا)

٨ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لملء شاغرين نشآ عن استقالة الرئيس (نيبال) ونائبة الرئيس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وملء الشاغر المتبقي من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الرئيسة:

سيوا لامسال أديكاري (نيبال)

نائبا الرئيسة:

جوليا تالينغر (النمسا)

كارلوس غارسيا غونزاليس (السلفادور)

٩ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، عينت اللجنة نائبة رئيسة اللجنة، أميرة فهمي (مصر)، مقررة للدورة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ - أقرّت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2013/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

١١ - وفي الجلسة نفسها، وعقب تنقيح شفوي أجرته الرئيسة، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.5/2013/1، المرفق الأول، بصيغته المنقحة شفويا، ووضعت حدودا زمنية للبيانات التي يُدلى بها في المناقشة العامة.

هاء - الوثائق

١٢ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

المرفق

قائمة الوثائق التي كانت معروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والخمسين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
A/68/61-E/2013/3	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤
E/CN.5/2013/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2013/2	٣	تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2013/3	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع
E/CN.5/2013/6	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
E/CN.5/2013/7	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب
E/CN.5/2013/8	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن مجموعة المؤشرات المقترحة لبرنامج العمل العالمي للشباب
E/CN.5/2013/9	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده
E/CN.5/2013/10	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة
E/CN.5/2013/11	٣ (ج)	مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المستجدة: البعد الاجتماعي في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥
E/CN.5/2013/12	٢	تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2013/13	٤ (ب)	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2013/14	٤ (ب)	مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

الرمز	بنـــد جـــدول الأعمال	العنوان
E/CN.5/2013/L.1	٦	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين
E/CN.5/2013/L.2	٥	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2013/L.3	٣ (ب)	مشروع القرار المعنون ''أعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها''
E/CN.5/2013/L.4	٣ (ب) '٣'	مشروع القرار المعنون ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب''
E/CN.5/2013/L.5	٣ (ب)	مشروع القرار المعنون ''تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''
E/CN.5/2013/L.6	٣ (ب) '٤'	مشروع القرار المعنون ''ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢''
E/CN.5/2013/L.7	٣	مشروع القرار المعنون ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''
E/CN.5/2013/CRP.1	٤ (أ)	مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
E/CN.5/2013/NGO/1-48	٣ (أ) و ٣ (ب)	البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرجاء إعادة استعمال الورق

080413 030413 13-25431 (A)